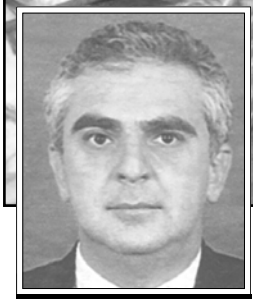

أمين أباظة

يقوم على رعاية المصالح المشتركة لأعضائه

ويسعى إلى حماية الثروة الداجنة

وتطوير أساليب إنتاجها وصناعتها

الاتحاد العام لمنتجى الدواجن فى مصر

لا خلاف على أن إنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن يمثل خطوة إيجابية مهمة فى المسار الصحيح بدعم صناعة استوفت النسبة الأكبر من البنية الأساسية لها.. ولا خلاف أيضًا على أن صدور القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٨ يمثل إنجازًا طال الاشتياق إليه من جميع العاملين بتلك الصناعة... ولا خلاف أيضًا على أن صدور هذا القانون كان ثمرة طيبة لغرس طيب زرعه ورعاه مجموعة طيبة من خلصاء هذا الوطن وكان هدفهم دائمًا الابتعاد عن دائرة الضوء، ومن ثم فلن نذكر أسماءهم ولن نعدد أفضالهم كى لا يُنقص ذلك شيئًا من ميزان أعمالهم.

على أى حال، فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن هو تحرير لتلك الصناعة من جميع القيود غير الموضوعية، وهو أيضًا ضرورة حيوية ومهمة عند الالتزام بالاتفاقيات الدولية المختلفة وعلى رأسها اتفاقية تحرير التجارة الخارجية.

أهداف الاتحاد

وقد صدر القانون تحديدًا فى ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ وجاء فى ٣٣ مادة.. وتقرر المادة (٣) منه أن الاتحاد يقوم على رعاية المصالح المشتركة لأعضائه، ويسعى إلى حماية وزيادة الثروة الداجنة وتنمية الاستثمار

فى الأنشطة المتصلة بها وتطوير أساليب إنتاجها وصناعتها وفقًا للمواصفات القياسية العالمية. وللاتحاد فى سبيل تحقيق أهدافه فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبالتعاون مع جهات الاختصاص القيام بالآتى:

أ- جمع المعلومات والإحصاءات التى تتعلق بأوجه نشاطه، وإمداد الأعضاء وجهات الاختصاص بها وفقًا لنظام محدد.

ب- المساعدة فى وضع خطة الاستيراد والتصدير فى جميع أوجه نشاط أعضائه، وإجراء ما يلزم لذلك من دراسات لظروف واحتياجات الأسواق الداخلية والخارجية.

جـ- العمل على توفير الخامات والمهمات والأعلاف والأدوية واللقاحات وغيرها مما يلزم تربية وإنتاج الدواجن وصناعتها وذلك من السوقين المحلية والأجنبية، ووضع نظم توزيعها على الأعضاء.

د- اقتراح شروط وقواعد الحصول -من جهات الاختصاص- على تراخيص مزاولة الأنشطة المتعلقة بإنتاج وصناعة الدواجن والأعمال المكملة لها، وكذلك المواصفات الفنية والصحية اللازمة.

هـ- إنشاء نظام تحكيم اتفاقى لفض المنازعات بين أعضاء الاتحاد أو بينهم وبين الغير والمتعلقة بأوجه النشاط الداخلة فى اختصاص الاتحاد.

و- التنسيق مع الجهات المختصة للاستفادة من القروض والمنح والمعونات المقدمة فى مجالات إنتاج وصناعة الدواجن.

ع- إنشاء ودعم المشروعات والأجهزة والمراكز فى مجال البحوث والتدريب لتطوير إنتاج وصناعة الدواجن ووسائل الدعاية والإعلان فى الداخل والخارج.

ط- إنشاء المشروعات التى تحتاجها الصناعة أو المساهمة فيها، وتشجيع الأعضاء على تكوين

يهدف الاتحاد إلى العمل على توفير الخامات والمهمات والأعلاف والأدوية واللقاحات لصناعة الدواجن.. ووضع نظم لتوزيعها على الأعضاء

شركات أو جمعيات تعاونية لتيسير الحصول على مستلزمات الإنتاج ورفع معدلات التسويق وسائر المعاملات التى تتصل بأغراض الاتحاد ولا تدخل فى اختصاص جهات أخرى.

شُعب الاتحاد

(مادة ٧): بالإضافة للجمعية العمومية ومجلس الإدارة يتكون الاتحاد من شُعب نوعية، وتحدد اللائحة التنفيذية تلك الشُعب وقواعد إنشاء الفروع بالداخل والخارج، ويصدر الوزير المختص (وزير الزراعة) قرارًا بالنظام الأساسى للاتحاد وشُعبه وفروعه ومكاتبه ولجانه وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.

(المواد من ٢٢ حتى ٣٠) تحدد طريقة تشكيل ووظيفة واختصاص «لجان» التظلمات والتحكيم

والنظام؛ حيث تقرر المادة ٢٢: تشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد لجنة دائمة للطعون برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية (تختاره الهيئة التى يتبعها) وعضوية رئيس اللجنة القانونية للاتحاد + ٣ من الأعضاء، وتختص هذه اللجنة بما يأتى:

١- الفصل فى التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام ومن قرارات تصنيف العضوية.

٢- الفصل فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٣- الفصل فى الطعون المقدمة فى انتخابات عضوية مجلس الإدارة.

(**مادة ٢٣**): يجوز الفصل بطريق التحكيم الاختيارى فى المنازعات التى تتعلق بنشاط الاتحاد والتى تنشأ بين أعضائه أو بينهم وبين الغير، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل لجان التحكيم والإجراءات المتعلقة به، وتحدد الرسوم المستحقة للاتحاد فى هذا الشأن.

آلية سير العمل

وتهتم باقى المواد بتنظيم آلية تضمن بصفة دائمة حسن سير العمل بالاتحاد وتعمل على استبعاد جميع السلبيات التى تعوق أداء رسالته، وتضمن للجميع عدم الخروج عن الهدف الأكبر وهو دعم جميع حلقات الصناعة وتكاملها؛ حيث تشكل لجنة على مستوى عالٍ برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية مستشار من إحدى الهيئات القضائية وعضوين من اللجنة القانونية وآخر من أعضاء الاتحاد للفصل فى شئون أعضاء الاتحاد فى حالة إذا:

- أساء أحدهم إلى المهنة أو خرج على مقتضيات الشرف والأمانة فى تعامله مع الغير.
- خرج على مقتضى الواجب فى الالتزام بقوانين وأنظمة الاتحاد.

ويكون للجنة النظام الحق فى توقيع عقوبات تبدأ من الإنذار وتنتهى بالشطب من الاتحاد ومرورًا بعقوبة الاستبعاد من الاتحاد لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وفى الوقت نفسه تضع اللوائح الضمانات الكافية لحفظ حقوق الأعضاء؛ بحيث لا يجوز توقيع العقوبة على العضو إلا بعد إجراء تحقيق معه، كما أنه يجوز الطعن على العقوبة أمام لجنة الطعون المشكلة بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون.

عضوية الاتحاد

ويبقى سؤال مهم وهو: من له الحق فى عضوية الجمعية العمومية أو عضوية مجلس الإدارة لهذا الاتحاد؟ وما الشروط المطلوبة لكل حالة؟ وما الضمانات لعدم سيطرة جهات الإدارة على أداء الاتحاد بما يكفل حقوق أعضائه؟

وللإجابة نقول: إن المادة (٨) تقرر قبول عضوية الأفراد أو المنشآت.. وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء العاملين المقيدين والمسددين للاشتراكات حتى آخر اشتراك سنوى.. وهى السلطة المختصة بشئون الاتحاد؛ حيث تختص بـ:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وسحب الثقة من عضو أو أكثر.

٢- مناقشة الخطط والسياسات العامة للاتحاد.

٣- التوصية بتعديل هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٤- الموافقة أو عدم الموافقة على لائحة النظام الأساسى للاتحاد المقترحة من مجلس الإدارة.

٥- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعماله ونشاطه وتقرير مراقب الحسابات.. إلخ.

تحدد اللائحة التنفيذية لقانون الاتحاد.. شُعبه النوعية.. وقواعد إنشاء فروعه الداخلية والخارجية

ويلتزم عضو الاتحاد بأداء ما يلى:

أ- رسم قيد بحد أقصى ألف جنيه يُستحق مرة واحدة عند قبول العضوية أو عند إعادتها. ويكون الحد الأقصى للرسم خمسة آلاف جنيه بالنسبة للشركات متعددة الأغراض.

ب- الاشتراك السنوى: وتحدد اللائحة التنفيذية فئاته حسب نوع العضوية.

وجميع أعضاء الجمعية العمومية لهم حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الذى يحدد اختصاصاته المواد من ١٣ إلى ٢٠.

(**المادة ١٣**): مجلس إدارة الاتحاد هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها.

(**المادة ١٤**): يتكون مجلس الإدارة من ٢٧ عضوًا: تنتخب الجمعية العمومية منهم ١٨ عضوًا، ويعين وزير الزراعة ٩ أعضاء. ويكون الأعضاء المنتخبون ممثلين لجميع الشُعب النوعية. وينتخب المجلس فى أول اجتماع له هيئة المكتب (رئيس + ٢ نواب + أمين صندوق).

شروط عضوية مجلس الإدارة (لغير ممثلى الوزارات)

لا يشترط إلا أن يكون العضو مصريًا كامل الأهلية، ولا يوجد بصحيفة أحواله ما يخل بالشرف.

(**مادة ١٥**): مدة العضوية بمجلس الإدارة ٤ سنوات، ويجتمع المجلس ٤ مرات سنويًا على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، ولا يجوز لأى عضو من أعضاء المجلس التصويت على الموضوعات التى تتعارض فيها مصلحة الاتحاد مع مصلحته الشخصية.

ضمانات

ومما يحقق ضمانة لحسن أداء الاتحاد وعدم سيطرة جهات الإدارة على قراراته:

- أن نسبة الأعضاء المنتخبين إلى المعينين تمثل الضعف (١٨: ٩).

من له الحق فى عضوية الجمعية العمومية وعضوية مجلس الإدارة؟.. وما الضمانات الكفيلة بمنع سيطرة جهات الإدارة على أداء الاتحاد؟

- أنه إذا خلا مقعد من مقاعد أعضاء المجلس حل محله التالى فى عدد الأصوات، مع مراعاة الحد الأدنى لتمثيل الشُعب وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز تصويت العضو على الموضوعات التى تتعارض فيها مصلحته مع مصلحة الاتحاد.
- أن تدوين محاضر اجتماعات المجلس يتم بصورة منتظمة عقب كل جلسة، وإبلاغ القرارات إلى الوزير المختص وكل الشُعب النوعية والجهات المعنية خلال أسبوع واحد.

كل الضمانات السابقة تحقق فيما بينها مبدأ الشفافية فى المعاملات بين أعضاء الاتحاد بعضهم البعض وبينهم وبين الغير من ناحية أخرى.

وأخيرًا فإن المادة (٣١) تقرر أحكامًا انتقالية، حيث يتم تشكيل أول مجلس إدارة بقرار من الوزير المختص خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون، حيث يتولى المجلس ممارسة الاختصاصات المقررة بالقانون ويقوم بجميع الإجراءات الكفيلة بوضع أحكامه موضع التنفيذ.

وبالفعل يتم تشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بعضوية ٢٧ من السادة الأفاضل الذين نحمل لهم جميعًا كل التقدير والاحترام، وممن لهم بصماتهم الواضحة على تلك الصناعة الواعدة. وكل التمنيات الطيبة لهم جميعًا بالتوفيق فى أداء مهامهم الصعبة؛ لكى يحققوا بفضل تعاونهم ما تستحقه مصر من تقدم على خريطة العالم، الذى نعلم جميعًا مدى سرعة خطواته ومدى خطورة مستجداته.